بِدَايَةُ الحَيَاةِ الإنسَانيَّةِ
فِي ضَوْءِ النُصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
واجتِهاداتِ العُلَمَاءِ
وَالآثارُ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا

الدكتور

ريان توفيق خليل

كلية الإمام الأعظم/ نينوى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .. فإن البحث عن تحديد الوقت الذي تبدأ به الحياة الإنسانية يعدُّ من القضايا المهمة، وتأتي هذه الأهمية من خلال ما يترتب على بداية هذه الحياة من أحكام فقهية عديدة، وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلى أننا بحسب الاطلاع لم نجد نصا شرعيا صريحا يحسم الوقت الذي تبدأ فيه الحياة الإنسانية، إلا أن هذا لا يعني أن لا توجد دلالات وإشارات في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة حول هذه القضية المهمة، وإن كانت الإشارات متوافرة عن بداية الحياة الإنسانية إلا أن تحديد النهاية قد يكون أكثر صعوبة؛ إذ إن النصوص في هذا الجانب بحاجة إلى نظر ثاقب، وتأمل عميق للوقوف على الوقت الذي تنتهي فيه الحياة الإنسانية.

ومن أبرز الآثار المترتبة على بداية الحياة الإنسانية مسألة الإجهاض، ومدى مشروعيته، وهل يعد إسقاط النطفة أو العلقة إجهاضاً؟ وأيسوغ مطلقا، أم لابد من اعتبار بعض الضوابط؟ ومسألة دية الجنين، وكيفية احتساب عدة المرأة فيما لو سقط أو أسقط .

أسئلة كبيرة بحاجة إلى تأصيل شرعي من خلال القواعد الشرعية وكلام العلماء، ولا يدعي الباحث أن له قصب السبق في طرق هذا الموضوع، فقط طرق في ندوات ومؤتمرات ودراسات، إلا أن الباحث يرى بأن الموضوع بحاجة إلى مزيد من التأصيل والإنضاج العلمي، فحاول أن يدلي يدلوه الصغير في هذا الجانب، ويبقى الفضل للسادة الفقهاء الذي تناولوا هذا الموضوع بصورة أو بأخرى، وقد جاء هذا البحث

في أربعة مباحث :

المبحث الاول: بداية الحياة الإنسانية في القرآن الكريم .

المبحث الثاني: بداية الحياة الإنسانية في السنة النبوية.

المبحث الثالث: بداية الحياة الإنسانية من خلال النصوص الفقهية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على بداية الحياة الإنسانية.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
بداية الحياة الإنسانية في القرآن الكريم

يحاول هذا المبحث أن يصل إلى الوقت الذي وضعه الشارع الكريم لبداية الحياة الإنسانية، وذلك من خلال إمعان النظر في الكتاب العزيز، ويمكن تحديد هذه البداية من خلال جملة من الآيات الكريمة التي تحدثت عن نشأة الإنسان، والمراحل التي مرَّ بها، وكما يأتي :

أولا: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1] .

ويمكن الوقوف على دلالة الآية الكريمة من خلال كلام عدد من المفسرين، وكما يأتي :

١. قال الطبري: «واختلف أهل التأويل في تأويل قوله « ثم أنشأناه خلقا آخر»، فقال بعضهم: إنشاؤه إيَّاه خلقا آخر نفخة الروح فيه، فيصير حينئذ إنسانا، وكان قبل ذلك صورة»[2]، ثم ساق جملة من الروايات عن ابن عباس وعكرمة والشعبي رضي الله عنهم بأنهم قالوا: إن المراد من قوله تعالى «ثم انشأناه خلقا آخر»: نفخ الروح [3] .

٢. قال القرطبي: «اختلف الناس في (الخلق الآخر) فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا، وعن ابن عباس خروجه

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٢ – ١٤ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعرف بتفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري(٣٣٠ ه)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥ه، ١٨ / ٩ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه .

إلى الدنيا، وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره، الضحاك: خروج الأسنان ونبات الشعر، مجاهد: كمال شبابه، وروي عن ابن عمر، والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره: من النطق والإدراك، وحسن المحاولة، وتحصيل المعقولات إلى أن يموت» [1] .

٣. قال الطاهر بن عاشور: « فإذا نفخ فيه الروح فقد تهيأ للحياة والنماء، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ لأن الخلق المذكور قبله كان دون حياة، ثم نشأ فيه خلق الحياة، وهي حالة أخرى طرأت عليه عبر عنها بالإنشاء، وللإشارة إلى التفاوت الرتبي بين الخلقين عطف هذا الإنشاء بـ«ثم» الدالة على أصل الترتيب في عطف الجمل بـ«ثم» [2] .

ثانيا: قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [3] .

ويمكن الوقوف على دلالة الآية الكريمة من خلال كلام جماعة من المفسرين، وكما يأتي :

١. قال النسفي: «(فإذا سويته) أتممت خلقته، وهياتها لنفخ الروح فيها، (ونفخت فيه من روحي): وجعلت فيه الروح وأحييته» [4] .

٢. قال أبو السعود: « (فإذا سويته) أي صورته بالصورة الإنسانية والخلقة البشرية،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار الشعب – القاهرة، د.س،١٢/ ١٠٩ – ١١٠ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ)، مؤسسة التاريخ- بيروت، ط١،د.س،١٨/ ٢١.

(٣) سورة الحجر، الآيتان ٢٨ – ٢٩ .

(٤) تفسير النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ)، دار ابن كثير- بيروت، ط٥، ١٤٣٢ه، ٢ / ١٨٨ .

أو سويت أجزاء بدنه بتعديل طبائعه (ونفخت فيه من روحي) النفخ: إجراء الريح إلى تجويف صالح لإمساكها والامتلاء بها، وليس ثمة نفخ ولا منفوخ، وإنما هو تمثيل لإفاضة ما به الحياة بالفعل التي هي من أمري (فقعوا له ساجدين)» [1] .

٣. قال الطاهر بن عاشور: «والتسوية: تعديل ذات الشيء، وقد أطلقت هنا على اعتدال العناصر فيه واكتمالها بحيث صارت قابلة لنفخ الروح» [2] .

ثالثا: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [3] .

ويمكن الوقوف على دلالة الآية الكريمة من خلال كلام علماء التفسير، وكما يأتي :

١. قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ثم سوى الإنسان الذي بدأ خلقه من طين خلقا سويا معتدلا، ونفخ فيه من روحه، فصار حيا ناطقا» [4] .

٢. قال البيضاوي: «(ثم جعل نسله) ذريته سميت بذلك؛ لأنها تنسل منه أي تنفصل (من سلالة من ماء مهين) ممتهن (ثم سواه) قومه بتصوير أعضائه على ما ينبغي (ونفخ فيه من روحي) إضافة إلى نفسه تشريفا له، وإشعارا بأنه خلق عجيب» [5] .

---

(١) تفسير أبي السعود: محمد بن محمد العمادي (٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.س، ٥ / ٧٤-٧٥.

(٢) التحرير والتنوير، ١٣/ ٣٥ - ٣٦ .

(٣) سورة السجدة، الآيتان، ٢١ / ٩٦ .

(٤) تفسير الطبري، ٢١ / ٩٦ .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيراوزي البيضاوي (٦٨٥ ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م، ٢ / ٢٣٤ .

الاستنتاج :

من خلال متابعة هذه الآيات الكريمات، وما قاله أهل التفسير يمكن القول: إن الإنسان يمر بمرحلتين خلقيتين، الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي: مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعظام وكسوها لحما، والثانية: مرحلة نفخ الروح، وهذا ما تشير إليه الآية الأولى تفصيلا، والثانية والثالثة إجمالا، كما يستفاد من الآية الثانية أن الإنسان يكتسب صفة الإنسانية التامة بعد نفخ الروح فيه، فالأمر بالسجود قد وقع بعد نفخ الروح، أما تحديد الوقت الذي يمكث فيه الجنين في رحم أمه إلى أن تنفخ فيه الروح، فالبيان القرآني لم يتعرض إليه، إلا أن السنة النبوية قد أشارت إلى ذلك، وهذا ما سيتناوله المبحث التالي .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
بداية الحياة الإنسانية في السنة النبوية

يتناول هذا المبحث الاحاديث النبوية الشريفة التي تتعرض لبداية الحياة الإنسانية، وما يتعلق بالمراحل التخليقية التي يمر بها الجنين، ويمكن الوقوف على جملة من النصوص في هذا الصدد، وكما يأتي :

١. عن عبد الله مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح .. الحديث» (١) .

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات ... الحديث»(٢).

٣. عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أنه سمع رسلو الله ﷺ يقول: «إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ..» (٣) .

٤. عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن النطفة

---

(١) أخرجه البخاري في كتابِ بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، بالرقم (٣٢٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم في كِتابِ القدر، باب كيفية الآدمي في بطن أمِّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، بالرقم (٢٦٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمِّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، بالرقم (٢٦٤٥) من حديث حذيفة بن أسيد .

تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك»[1].

الاستنتاج :

يدل الحديث الأول والثاني على نفخ الروح يكون بعد مراحل النطفة والعلقة والمضغة، وكل مرحلة تستغرق أربعين يوما، وهذا يعني أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من أصل العلوق، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويمكن الاستهداء بجملة من النقولات على ذلك :

١. قال القرطبي: «ولم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»[2].

٢. قال النووي: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر «[3].

قال ابن رجب الحنبلي: «فأما نفخ الروح فقد روي صريحا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود»[4].

ويدل الحديث الثالث والرابع على ان تصوير الجنين يبدأ في مرحلة العلقة.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أننا نجد بعض الباحثين يرى أن نفخ الروح يكون بعد

---

(١) أخرجه مسلم في كِتابِ القدر، باب كيفية الآدمي في بطن أمِّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، بالرقم (٢٦٤٥)، من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) تفسير القرطبي، ١٢ / ٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ١٦ / ١٩١ .

(٤) جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥ه)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤١٧ه- ١٩٩٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، ١/ ٥٢ .

الأربعين الأولى من عمر الجنين[1]، وبنوا هذا الرأي على بعض المعطيات الطبية التي تؤكد أن الجنين يبدأ بالتخلق قبل مائة وعشرين يوما، وتأكد لديهم هذا التصور بأن حركة الجنين تبدأ خلال الأسابيع الأولى من أصل العلوق.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه برواية مسلم التي وردت بهذا النص: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك» حيث قالوا: إن مرجع الإشارة الاولى هو (الأربعين يوما) لا إلى (بطن أمه) فيكون مآل الحديث بعد هذا التقرير: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في هذه الأربعين علقة مثل ذلك، ثم تنفخ فيه الروح .. فيكون نفخ الروح على تقديرهم هذا بعد أربعين يوما .

وفي هذا الاستدلال نظر لما يأتي :

١ . اتفاق شراح حديث ابن مسعود المار بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من أصل العلوق، وهذا ما تبناه العديد من الفقهاء الثقات .

٢. إنَّ تخلق الجنين قبل مائة وعشرين يوما وحركته لا يدلان على نفخ الروح، إذ الجنين في هذه المرحلة يوصف بأنه حي، والحياة تستلزم الحركة، إلا انها ليست حياة إنسانية، بل هي شبيهة بالحياة النباتية، فالنبات ينمو ويتحرك، ولكن لا روح فيه .

٣. إن تأويلهم لرواية مسلم بجعل مرجع الإشارة الأولى للظرف الزماني (أربعين يوما) غير صحيح من الناحية اللغوية إطلاقا، إذ النص قد يرد بهذه الصيغة (يم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) فعلى تقدير أن يكون مرجع الإشارة الاولى هو الأربعين يوما فإن مرجع الإشارة الثانية يكون دائرا بين الاحتمالات الآتية :

(١) ينظر: الثبت الكامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت، ص ٢٤٥-٢٤٦وص٢٧٩-٢٨٠ .

- الظرف الزماني (أربعين يوما)
- الظرف المكاني (بطن أمه)
- نائب فاعل يجمع (خلقه)
- الإنسان المدلول عليه بالضمير (أحدكم)
- المصدر المفهوم من قوله يجمع (الجمع)

وهذه الاحتمالات كلها غير صحيحة، ولا يستقيم الكلام النبوي معها؛ إذ يكون النص على ذلك التقدير هكذا: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة في هذه الأربعين مثل الأربعين يوما، أو بطن امه، او خلقه، أو خلق احدكم، أو ذلك الجمع) والاحتمالات الأربعة الأول ظاهرة الفساد؛ إذ لا يستقيم التشبيه على هذه التقديرات، فلا معنى لأن يقال: ثم يكون علقة في هذه الأربعين مثل الأربعين، وهكذا الأخريات، أما على الاحتمال الأخير فيكون مآل الحديث: « ثم يكون علقة في هذه الأربعين مثل ذلك الجمع، وهو غير مستقيم أيضا؛ إذ الجمع الاول هو جمع النطفة، والجمع الثاني هو جمع العلقة، وأين هذا من ذاك»[1] .

(١) ينظر في بيان هذا: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. نعيم ياسين، دار النفائس-عمان، ط٤، ١٤٢٨هـ، ٨٠ - ٨٣ .

المبحث الثالث
بداية الحياة الإنسانية
من خلال النصوص الفقهية

النصوص الفقهية هي حصيلة فهم الفقهاء لنصوص الكتاب والسنة على وفق منهج علمي منضبط، ومن هنا كان الاطلاع على هذه النصوص ذا أهمية بالغة في عملية التأصيل الشرعي لمشكلة البحث، وفي هذا الإطار يمكننا الوقوف على جملة من النصوص، وكما يأتي:

أولا: الحنفية

قال ابن الهمام: ((وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلَّق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)) (١).

ثانيا: المالكية

قال القرافي: ((لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر، ويدل على ذلك اغتفاؤه(٢) أو نماؤه والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه)) (٣).

ثالثا: الشافعية

قال الماوردي: ((فأما إذا سقط الجنين ميتا من غير حركة ولا استهلال، فله حالان، احدهما: أم يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل

(١) فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ)، دار الفكر-بيروت، د.س، ٣/ ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) الظاهر اغتذاؤه .

(٣) الذخيرة: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (٦٨٤ ه)،ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢/ ٢٩٣ .

ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن، والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر، ففي إيجاب الصلاة عليه قولان))[1].

رابعا: الحنابلة

قال ابن قدامة :((فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلاف إلا عن ابن سيرين، فإنه قال يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق بدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه كالجمادات والدم))[2] .

الاستنتاج :

من خلال متابعة النصوص الفقهية المتقدمة نرى أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، ويتضح ذلك من خلال التصريح، كما وقع في عبارة الماوردي وابن قدامة، أو من خلال الفروع الفقهية التي بنوها على أن نفخ الروح يكون بعد تلك المدة، كما يستفاد من كلام ابن الهمام والقرافي .

(١) الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ ه) ،دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٣/ ٣١ .

(٢) المغني: محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة (٦٢٠ ه)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

المبحث الرابع
الآثار الفقهية المترتبة على
بداية الحياة الإنسانية

يترتب على تحديد بداية الحياة الإنسانية آثار كثيرة، تنطلق جميعها من كون هذا الكائن قد حاز وصف التكريم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] وهذا يعني أنه لا يجوز الاعتداء عليه ماديا أو معنويا، وسينطلق هذا المبحث من هذا الأساس ليناقش أربع مسائل مبنية على تحديد بداية الحياة الإنسانية، والمعيار في اختيار هذه المسائل دون سواها هو الخلاف أو الاشكال الذي يرد على وجود الحياة الإنسانية أو عدمها، وذلك ضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول

العزل

لا خلاف في ان العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال[2]، ويمكن التعرف على حكم العزل من خلال استعراض الأحاديث الواردة فيه روايةً روايةً، وكما يأتي :

أولا: أحاديث العزل رواية

١. عن جابر، قال ((كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا))[3] .

(١) سورة الاسراء: ٧٠ .

(٢) عمدة القارئ: محمود بن احمد العيني (٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١ م، ٢٠/ ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حُكم العزل، بالرقم (١٤٤٠) من حديث جابر .

٢. عن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّ لي جارية، هي خادمُنا وسانِيتُنا، وأنا أطُوفُ عليها، وأنا أكرَهُ أن تحملَ، فقال: ((اعزِل عنها إن شئت، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها ، فلبَثَ الرجلُ، ثم أتاهُ، فقال: إنَّ الجارية قد حَبلتْ، فقال: قد أخبرتُك أنه سيأتيها ما قدِّر لها)) [١] .

٣. عن جابر قال: قلنا: يارسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصُّغرى، فقال: «كذبت اليهود، إنَّ الله إذا أراد أن يخلقهُ فلمْ يمنعهُ)) [٢] .

٤. عن جدامة بنتِ وهب، أخت عُكَّاشة، قال: حضرتُ رسول الله ﷺ، في أُناس وهو يقول: «لقد هممتُ أنْ أنهى عن الغيلة [٣]، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون اولادهم، فلا يضُرُّ أولادهم ذلك شيئا»، ثمَّ سألوه عن العزلَ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفيُّ»[٤] .

ثانيا: أحاديث العزل درايةً

يستفاد من مجموع الروايات السابقة إباحة العزل، فقال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل... الخ» في حكم المرفوع، قال العيني: ((قول الصحابي كنا نفعل كذا، غن أضافه إلى زمن النبي ﷺ، فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث من الأصوليين،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حُكم العزل، بالرقم (١٤٣٩) من حديث جابر .
(٢) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في العَزْل، بالرقم (١١٣٦) من حديث جابر .
(٣) اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث على قولين، الاول: أن تُرضِع المرأة وهي حامل، والثاني: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وسبب هم النبي ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، ١٠ / ١٥ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز الغيلة، وهي وطءُ المُرضع، وكراهة العزْل، بالرقم (١٤٤٢) من حديث جُدامة بنتِ وهب .

وذهب أبو بكر الإسماعيلي إلى أنه موقوف؛ لاحتمال أن لا يكون اطلع على ذلك، وهذا الخلاف لا يجيء هنا؛ لوجود النقل باطلاعه، كما ثبت في صحيح مسلم[1]» [2] .

إلا أن الذي قد يعكر هذه الإباحة هو حديث جدامة؛ إذ اعتبر بمثابة الوأد، والوأد محرم، فكذا ما شبه به، وقد اختلفت أنظار العلماء في التوفيق بين أحاديث جابر التي تفيد الإباحة الصريحة، وحديث جدامة الذي ينبئ عن الحرمة، وسنذكر آراءهم، ونختار ما تراه راجحا:

١. حمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية، والاحاديث الأخرى على أصل الجواز، وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي، إذ يقول: «ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معنها نفي الكراهة» [3] .

٢. تضعيف حديث جدامة؛ والذي دعاهم لهذا هو معارضته لما هو أكثر منه طرقا، وهذا الرأي لا يدعمه دليل، قال الحافظ ابن حجر في معرض رده لهذا الرأي: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه» [4] .

٣. إن تسمية النبي ﷺ العزل بالوأد الخفي ليست من باب الحقيقة، بل غنما هي بالنظر لقصد الرجل الهرب من الحمل، لا لأنه من قبيل الوأد المحرم، فأجري قصده منزلة الوأد، مع أن الفرق بينهما ظاهر جلي؛ إذ الوأد المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[5] حرام قطعا؛ لأنه قتل، ولا يتسع مفهوم القتل لغةً واصطلاحاً

(١) يشير إلى رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه: « كنا نعزل والقرآن ينزل « والرواية الأخرى « فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا « .
(٢) عمدة القارئ، ٢٠ / ٢٧٥ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠ / ٩ .
(٤) فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ ه)، دار المعرفة بيروت، د.س، ٩ / ٣٠٩ .
(٥) التكوير، ٨ – ٩ .

لأن يصدق على قذف الرجل ماءه خارج فرج المرأة، فالتسمية ناظرة لمجرد قصده، ولهذا سماه عليه السلام خفيا، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم [1] .

٤. القول بان حديث جدامة منسوخ، وهذا ما يستفاد من كلام ابن الهمام الحنفي؛ إذ قال: «لكن بقي انهما تعارضا يجب ترجيح حديث جدامة؛ لنه مخرج عن الأصل أعني الإباحة الأصلية، إلا ان كثرة الأحاديث تدل على اشتهار خلافه، وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم: غنهم يزعمون أنها موءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين ،ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك»[2] .

وبناء على هذا فإن اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما نفي كونها الموؤدة الصغرى يدل على أن الذي استقر عليه العمل هو أحاديث العزل، وهذا يعني أن الأحاديث الدالة على إباحة العزل متأخر عن حديث جدامة، وبهذا يندفع ما نقله الشوكاني عن بعض العلماء من رد النسخ؛ لعدم معرفة التأريخ [3] .

وبعد هذا التحرير لمسالة العزل نقول: إن إباحة العزل جاءت متسقة مع الأصل الذي تقدم من كون الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح؛ إذ ماء الرجل لا يتصف بالحياة الإنسانية،

(١) ينظر: نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)، دار الحديث – القاهرة، د. س، ٦ / ١٩٨ .

(٢) فتح القدير، ٣ / ٤٠١ .

(٣) ينظر: نيل الأوطار، ٦ / ١٩٨ .

فلذا جاز قذفه خارجا، ولا يعد تعديا على الحياة الإنسانية التي يجب الحفاظ عليها، وفي هذا المستوى من البحث قد يتسلل إلى الذهن جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، بناء على عدم اتصافه بالحياة الإنسانية الكاملة، وهذا ما سيجيب عنه المطلب الآتي .

المطلب الثاني
الاجهاض

من المسائل المترتبة على بداية الحياة الإنسانية الإجهاض، وقد تناول العلماء هذه المسألة بالبحث والتأصيل، وإذا أردنا أن نقف على حقيقة أقوالهم فينبغي أن نتناول الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها؛ ليتم استيعاب المسالة بأبعادها الفقهية .

أولا: الإجهاض بعد نفخ الروح :

إنما بدأنا به وإن كان التسلسل الرتبي يقتضي أن نبدأ بما قبل نفخ الروح؛ نظرا لاتفاق العلماء على حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، واختلافهم فيما قبل الروح، فقد تبين من خلال أحاديث بدأ الخلق أن الجنين يكتسب وصف الآدمية بعد مئة وعشرين يوما من أصل العلوق، وهذا يعني انه يعد كائنا محترما لا يجوز التعدي عليه بأي حال من الأحوال، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وسننقل طرفا من عباراتهم.

أولا: الحنفية

قال ابن الهمام: ((وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، قم غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق قبل هذه المدة)) [1] .

(١) فتح القدير، ٣/ ٤٠١ .

ثانيا: المالكية

قال الشيخ محمد عليش: ((وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد منه إذا تخلق وأشد من ذا إذا نفخت فيه الروح فيحرم إجماعا))[1].

ثالثا: الشافعية

قال الرملي: ((وقد يقال أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم)) [2].

رابعا: الحنابلة

قال ابن مفلح: ((وفي فُنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموؤودة؛ لأنه يقطع النسل، فأنكر عليٌّ ذلك، وقال: غنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا: ﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾ - إلى - ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ {المؤمنون: ١٤} قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيقٌ حسن حيثُ سمع ﴿وإذا الموؤودة سُئلت بأي ذنب قتلت﴾ { التكوير: ٩ } . وكان يقرأ ﴿سألت بأي ذنب قتلت﴾ وهو الأشبه بالحال، وأبلغُ في التوبيخ، وهذا لما حلَّته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يُبعث، فيؤخذُ منه لا يحرم إسقاطه)) [3] .

ثانيا: الإجهاض قبل نفخ الروح:

إن كانت مسألة الإجهاض بعد نفخ الروح محسومة، إلا أننا نجد اختلافا فيها قبل

(١) منح الجليل: محمد عليش (١٢٩٩ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩ه-١٩٨٩، ٣/ ٣٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج: أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، د.م،د.س، ٨ / ٤١٦ .

(٣) الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط١، ١٤٣٤ه-٢٠٠٣م، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، ١ / ٢٤٤ .

نفخ الروح، حتى في المذهب الواحد، وسنعرض اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة، ثم نختار ما نراه راجحا وفق قواعد الترجيح .

أولا: الحنفية

الناظر في كتب الحنفية يرى أن في هذه المسألة اتجاهين رئيسين:

الأول: جواز الإسقاط ما لم يمر على الجين مائة وعشرون يوما، بناء على أن الجنين في هذه المرحلة لم يحز وصف الإنسانية؛ لعدم نفخ الروح فيه.

الثاني: حرمة الإسقاط في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين؛ لأنه كائن يستعد للحياة، وتستثنى من الحرمة حالة العذر كما سيتبين .

وقد قرر العلامة ابن عابدين هذين الاتجاهين بقوله: ((قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج، وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر)) [1] . ثم نقل عن الذخيرة ما يشعر باختيار ما جاء عن الخانية، فقال ((لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينتفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة الصيد الحرم، ونحوه في الظهيرية،

(١) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، ٣ / ١٧٦ .

قال ابن هبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو انها لا تأثم إثم القتل)) [1].

والظاهر أن هذه المسألة ليست منقولة عن أصحاب المذهب، بل ما قاله فقهاء المذهب أقوال مخرجة على القواعد، ومن المعروف أن القول الراجح يعبر عنه بظاهر الرواية، أو بغيره من عبارات الترجيح التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية، كما استوعب ذلك العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة: برسم المفتي [2]، لكننا لا نجد شيئا من هذا القبيل في هذه المسألة، إلا أن الذي يدل عليه صنيع ابن عابدين ونقله كلام الخانية والذخيرة والظهيرية، الذين لا يجيزون الإسقاط حالة الاختيار يدل على أنه يختار هذا القول، ويميل إليه، ولا سيما أنه ينقل عن ابن وهبان توجيه القول الذي لا يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بأنه محمول على حالة العذر، أو أن المرأة لاتأثم إثم القتل .

ثالثا: المالكية

يرى جمهور المالكية حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح، وفي هذا يقول العلامة محمد عليش: ((وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجه، وهو كذلك، وأشد منه إذا تخلق، وأشد من ذا إذا نفخت فيه الروح، فيحرم إجماعا، قاله ابن جزى، وقوله لا يجوز إخراجه ظاهره ولو قبل تمام أربعين يوما، وهو كذلك عند الجمهور، نقله البرزلي، وحكى ابن العربي الاتفاق عليه، وقال اللخمي يجوز قبل))[3] وعبارة ابن جزى في قوانينه: « وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١٢٥٢ه)، محمد امين، د.م،د.س، ص ١٠-٥٢ .

(٣) منح الجليل، ٣ / ٣٦٠ .

إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا»[1].

ثالثا: الشافعية

اختلفت آراء المذهب في هذه المسألة ما بين مجيز للإسقاط في مرحلة النطفة، وما بين مانع مطلقا، وما بين متردد، ويتجلى هذا من خلال قول الرملي: ((وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، فإنه قبل حصولها فيه» [2]، ثم نقل الكرابيسي ما يفيد جواز إسقاط النطفة أو العلقة، ثم نقل قول الإمام الغزالي بالمنع مطلقا، ثم قال: «وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل محتمل في للتنزيه والتحريم»[3]، وأما ابن حجر الهيتمي فأنه يرجح المنع مطلقا إذ يقول»: اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح، وهو مائة وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل؛ لوضوح الفرق بينهما، بان المني حالة نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلاف بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخليق، ويعرف بالأمارات)) [4].

وقطع الإمام الغزالي بالتحريم مطلقا حيث قال «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت

(١) القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن محمد بن جزى (٧٥٧ه)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٤٠٩ه، ص ٢١٣ .

(٢) نهاية المحتاج، ٨ / ٤١٦ . .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم: أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ ه)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.س، ٨ / ٢٩٤ .

مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش»[1] .

مناقشة مع فضيلة الاستاذ البوطي .

يرى الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – رحمه الله – أن حقيقة كلام ابن حجر المار يعطي جواز الإسقاط في مرحلة النطفة، وأخذ هذا الفهم من قوله: ((بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق)) وكأنه عدَّ قوله ((وأخذ بمبادئ التخلق)) عطف تفسير على قوله استقراره في الرحم، فيكون مآل الكلام بخلافه بعد أخذ الجنين في مبادئ التخلق، وهي مرحلة العلقة، أي مدة الأربعين الثانية، وهو يدل بمفهومه على جواز الإسقاط قبل مرحلة العلقة، ونحن لا نوافقه رحمه الله على هذا التأويل؛ إذ أول كلام ابن حجر صريح بالحرمة مطلقا، أما قوله بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق، فإنه يشير إلى مرحلتي النطفة والعلقة، والتأسيس في العبارة أولى من التأكيد، ومن ناحية ثانية فإن قوله ((ولا يشكل عليه جواز العزل ... الخ)) يدل على ما نقول؛ لأن الرحم، وهو صريح في أن المراد به طور النطفة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية في فقرة حكم الإجهاض قبل نفخ الروح: «والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح»[2]، وأحالوا إلى كلام ابن حجر المار .

هذا والذي يحسم المسألة ابن حجر نفسه؛ إذ قال في بداية كتاب النكاح من المصدر نفسه: «واختلفوا في التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو اسحق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على التحريم، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ

(١) إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ه)، دار المعرفة –بيوت، ٢ / ٥١ .

(٢) الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٢ / ٥٩ .

الروح، ولا كذلك العزل»[1].

رابعا: الحنابلة

يرى علماء الحنابلة أنه يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة، قال ابن مفلح: «ويجوز شربه – الدواء – لإلقاء نطفة ذكره في الوجيز»[2] وقال البهوتي: «ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ككافور؛ لأنه حق له، ولأنثى شربه أي المباح لإلقاء نطفة وحصول حيض؛ إذا الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد»[3].

الاستنتاج :

يتبين من خلال استعراض آراء الفقهاء المتقدمة على اختلاف مذاهبهم أن القول الراجح عند جمهورهم هو حرمة الإسقاط في أية مرحلة من مراحل نمو الجنين إلا في حالة العذر، وعمدة استدلالهم يدور حول اعتبار النطفة بعد العلوق كائنا يستعد للإنسانية، لا يجوز التعدي عليه، وهذا يقودنا إلي بيان هذا الاستدلال؛ فالأصل أن الإسقاط في هذه المرحلة هو من قبيل الإتلاف وهو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوقة منه عادة. وقد يكون مباحا، كذبح الحيوان المأكول لتناوله، وقد يكون محرما كإتلاف الأشياء النافعة كالأموال، وقد يكون واجبا كإتلاف الأطعمة الفاسدة، ولا شك أن إسقاط النطفة لا يمكن إلا أن يكون من قبيل إتلاف الأشياء النافعة؛ لأنها كائن يستعد للإنسانية [4].

---

(١) تحفة المحتاج، ٧/ ٢٣٧ .

(٢) الفروع، ١ / ٣٩٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ه)، دار عالم الكتب– الرياض، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١ / ٢٤١ – ٢٤٢ .

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢١٠ .

المطلب الثالث

دية الجنين

تناولنا في المطلب السابق الحكم التكليفي للإجهاض، ونتناول في هذا المطلب ما يترتب على إسقاط الجنين، وكما يأتي :

أولا: الحنفية

من خلال متابعة كلام الحنفية في هذا الموضوع يمكن الوقوف على المعطيات الآتية [1]:

١. إذا ضُرِب بطن المرأة الحرة، فألقت جنينا ميتا، فيجب على العاقلة غرة، وهي نصف عشر الدية، ولا كفارة في هذه الصورة .

٢. إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فألقت جنينا حيا، ثم مات، فتجب دية كاملة، وفيه الكفارة .

٣. إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فألقت مضغة، تجب حكومة عدل .

وبناء على ما تقدم فإن الغرة تجب عندهم فيما لو سقط الجنين ميتا، وها مقيد فيما إذا نفخت فيه الروح، أما قبل نفخها فالواجب هو حكومة عدل، فإن قيل: قد صرح علماء الحنفية أن الجنين المستبين بعض خلقه فإنه ملحق بتام الخلق [2]، وهذا يعني أن المضغة إن استبان شيء من خلقها فإنه يجب فيها الغرة، وفي الجواب يقال: إن الحنفية قد ذكروا أنه لا يستبين خلقه إلا بعد نفخ الروح [3]، وعلى الرغم من التحفظ على هذا التفسير إلا أنه

(١) ينظر: الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ٤ / ١٦٥٩ – ١٦٦١؛ حاشية ابن عابدين، ١٠/ ٢٠٠ – ٢٠٣ .

(٢) مجمع الأنهر: شيخي زادة عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (٩٥٦ ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م، ٤ / ٢٨٧ .

(٣) ينظر البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، ١ / ٣٧٩ .

اصطلاح منهم يدفع الإشكال .

ثانيا: المالكية

اتفق المالكية على أن من تسبب في إسقاط جنين لم يستهل بعد نفخ الروح فإنه يجب عليه الغرة، وفي هذا يقول الشيخ محمد عليش: «وإن ضربت امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينها، فإن علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مُصوَّراً ذكرا أو انثى ففيه غرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة»[1] . وهذا النص وإن كان يدل على أن الجنين في مراحله كافة تجب فيه الغرة، إلا أن هذا ليس محل وفاق بينهم؛ إذ يرى أشهب عدم وجوب الغرة فيما لو أسقط في مرحلة النطفة، فقد نقل الشيخ محمد عليش عن المتيطي ما نصه: «والغرة تجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى طرح علقة أو مضغة أو تام الخلق إلا انه لم يستهل، فاما إن كان دما مجتمعا فقال في المدونة: فيه الغرة، قال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دما بخلاف كونه علقة»[2] .

ثالثا: الشافعية :

يرى الشافعية وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل بجناية في حياة أمه أو متها، ويرون أن الحكم يطرد فيما لو ألقت لحما في مرحلة المضغة، يقول الإمام النووي بصدد بيان ما تجب فيه الغرة: « وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفيفة»[3]، وقال الشربيني في شرحه: « تنبيه: أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة بالمضغة، فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا، كما لا تنقضي به العدة»[4] وهذا يعني ان الغرة تجب عندهم إذا انفصل الجنين بعد

(١) منح الجليل، ٩ / ٦٣ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) مغني المحتاج: ٤ / ١٣٥ .
(٤) المصدر نفسه .

ثمانين يوما من أصل العلوق .

رابعا: الحنابلة :

من خلال متابعة الفقه الحنبلي يمكن الخروج بالمعطيات الآتية [1] :

١. تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة ميتا، ولو عقبها بمدة .

٢. إذا سقط الجنين حيا ثم مات وجبت فيه دية كاملة، هذا إن كان سقوطه لوقت بعيش فيه لمثله، وهو ستة أشهر فصاعدا، وإن كان دون ذلك ففيه غرة.

٣. تجب الكفارة على من تسبب في إسقاط الجنين، ولو كان ميتا .

٤. يستفاد من نصوص الحنابلة أن المراد بالجنين هو ما تبين فيه خلق الإنسان، ولو خفيا وصرحوا أن المضغة والعلقة خارجتان عن ذلك .

خلاصة الآراء الفقهية :

من خلال متابعة النصوص والمعطيات الفقهية المتقدمة نخلص إلى أن المتفق عليه بين الفقهاء أمران، الأول: هو أن الجنين إذا سقط حيا ثم مات نتيجة ضرب الأم، ففي هذه الحالة تجب الدية والكفارة، والثاني: أن الجنين إذا سقط ميتا فإنه تجب الغرة، واختلفوا بعد ذلك فيما لو سقط في مرحلة ما قبل نفخ الروح، إذ يرى الحنفية أن المرأة لو أسقطت مضغة وجبت حكومة عدل، ويستفاد من عباراتهم عدم وجوب شيء فيها إذا سقط في مرحلتي النطفة والعلقة، أما المالكية فتجب الغرة عندهم ابتداء من مرحلة العلقة، وأما الشافعية فتجب الغرة عندهم ابتداء من مرحلة النطفة وإلى نهاية مراحل الخلق شريطة أن يسقط ميتا، ويقترب مذهب الحنابلة من مذهب الحنفية إذ أوجبوا الغرة فيما بعد مرحلة العلقة .

---

(١) ينظر: المغني، ٨ / ٣١٨؛ شرح منتهى الإرادات، ٦ / ١٠٣ .

الأدلة :

١ . استدلوا على وجوب الدية والكفارة فيما لو سقط الجنين حيا ثم مات، بأنه لما خرج حيا ثم مات فقد علم حياته وقت الضرب، وهذا يعني أنه قد حصل بالضرب قتل نفس، وهذا في معنى الخطأ، فتجب الدية والكفارة [١] .

٢ . استدلوا على وجوب الغرة فيما لو سقط الجنين ميتا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلتِ امرأتان من هُذيل، فرَمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بَطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أنَّ دية جنينها غُرَّة، عبد أو وليدَة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[٢] .

٣. والاستدلال على وجب الغرة فيما عدا ما لو سقط الجنين ميتا كما يستفاد من كلام الفقهاء في هذا الخصوص، يدور حول المراحل السابقة على نفخ الروح بما بعدها، فالحنفية لم يلحقوا مرحلة ما قبل النفخ مطلقا بما بعدها في وجوب الغرة؛ لأن وجوبها ثبت فيما لو سقط الجنين ميتا، وأوجبوا حكومة عدل على ما هو الأصل في وجوبها [٣]، وجمهور الفقهاء لم يوجبوا الغرة فيما لو أسقطت المرأة نطفة، لبعد هذه المرحلة عن مراحلة التخليق، وأجب المالكية الغرة في مرحلة العلقة والشافعية في مرحلة المضغة، والظاهر أن المناط هو الإلحاق بمرحلة نفخ الروح، والجامع هو مطلق التخليق .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ه)، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٢٠خ – ٢٠٠٠ م، ٨ / ٢١٣ .

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٥١٢).

(٣) الأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر بنص او قياس ففيه حكومة عدل . ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ٢٠٧؛ المغني، ٨ / ٣٧٦ .

الترجيح :

الذي يظهر للباحث ترجيح مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن القياس عدم وجوب شيء فيما لو أسقطت المرأة الجنين ميتا؛ لاحتمال كونه قد مات قبل ضربها [1]، ولكن ترك القياس بالحديث، فيبقى ما وراءه على الأصل، والله أعلم .

المطلب الرابع

عدة الحامل

المقرر شرعا أن المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]، والجزئية التي لها ارتباط بموضع البحث فيما لو سقط الجنين فهل تنتهي العدة بذلك؟ وهل ثمة فرق فيما لو سقط الجنين قبل نفخ الروح أو بعدها؟ ونستعرض آراء المدارس الفقهية لنتبين حكم هذه المسألة، وذلك من خلال النصوص الآتية :

أولا: الحنفية

قال داماد: «(والسقط) مثلثةً اسم للولد الساقط قبل تمامه (إن ظهر بعض خلقه) كشعر وأنف ويد ورجل (فهو ولد تصير به أمه نفساء ...) ويقع (به) (الطلاق المعلق بالولادة) بان قال: إن ولدت فأنت طالق (وتنقضي به العدة) لأنه ولد، لكنه ناقص الخلقة، ونقصان الخلقة لا يمنع أحكام الولادة» [3]. وهذا النص يفيد أن المعيار في انقضاء العدة هو كون السقط قد ظهر بعض خلقه، وقد يظهر بعض خلقه في مرحلة العلقة، إلا أن هذه الإفادة قد نفاها الزيلعي؛ إذ يقول في صدد كلامه عن ثبوت النسب:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٨ / ٢١٠ .

(٢) الطلاق، من الآية ٤ .

(٣) مجمع الأنهر، ١ / ٧٦ – ٧٧ .

«وإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من يوم تزوجَها لم يثبت نسَبه؛ لأن العلوق سابق على النكاح، فلا يكون منه، ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة، وكذا لو أُسقطت لأقلَّ من أربعة أشهر إذا كان قد استبان خلقه؛ لأنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما»[1] . واعترض داماد على هذا فقال: «وفي قول صاحب التبيين (ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما) نظر، فليتأمل»، والظاهر أنهم أرادوا باستبانة الخلق تمام الخلق، وهذا لا يكون إلا بعد نفخ الروح، ولعل الذي يؤيد هذا التأويل قول ابن نجيم وهو بصدد الكلام عن قول صاحب التبيين (ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما): «والمراد من قول صاحب التبيين نفخ الروح، وإلا فالمشاهد ظهور خِلقته قبلها»[2] .

المالكية :

قال الشيخ محمد عليش على قول خليل (وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله، وإن كان دما اجتمع) قال: « بحيث إذا صب عليه ماء حار لا يذوب، وهو العلقة»[3]. يستفاد من هذا النص أن المالكية قد رتبوا على سقوط الجنين في مرحلة العلقة ما يترتب على سقوطه بعد نفخ الروح من انقضاء العدة .

الشافعية :

قال الشربيني: « وتنقضي بميت أي بوضع ولد ميت كالحي لإطلاق الآية ... لا بوضع علقة ... وتنقضي بوضع مضغة فيها صورة آدمي خفية، أخبر بها القوابل، فإن لم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عيمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ، ٣ / ٤٤ .
(٢) البحر الرائق، ١ / ٢٣٠ .
(٣) منح الجليل، ٤ / ٣٠٩ .

يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل، ولكن قلن: هي أصل آدمي، ولو بقيت لتصورت انقضت على المذهب»[1] .

الحنابلة :

قال المرادي: « الحمل الذي تنقضي به العدة: ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان . فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين»[2] .

خلاصة الآراء الفقهية :

من خلال متابعة الآراء الفقهية المتقدمة يتبين أن المعيار عند الحنفية في كون أحكام الولادة تنسحب على السقط هو استبانة خلقه، وقد أرادوا من الاستبانة: الخلق التام، وهو لا يكون إلا بعد نفخ الروح، أي بعد مائة وعشرين يوما، وأما المالكية فمرحلة العلقة هي المعيار في جعل السقط حملا تنقضي به العدة، أما الشافعية والحنابلة فالمعيار عندهم هو صورة الآدمي، وهذه تكون في مرحلة العلقة، أما إن لم تظهر الصورة فالشافعية اكتفوا بشهادة القوابل أنها إن كانت أصلا للآدمي فتنقضي العدة، وللحنابلة في ذلك روايتان .

المناقشة والترجيح :

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء هو أن السقط الميت الذي نفخت فيه الروح كالجنين الحي، يترتب عليه انقضاء العدة، وكذلك اتفقوا على أن الجنين الساقط في مرحلة النطفة لا يترتب عليه حكم انتهاء العدة، واختلفوا فيما وراء ذلك، ويبدو أن المناط في ترتب أحكام الولادة على السقط هو إمكانية إطلاق الحمل عليه، فالحنفية اعتبروا الفرد الكامل، وهو الذي نفخت فيه الروح، أما الشافعية والحنابلة فاعتبروا كونه أصلا للآدمي، والمالكية

(١) مغني المحتاج، ٣/ ٥١٠ - ٥١١ .
(٢) الإنصاف، ٩/ ٢٨١ .

الأكثر، فرتبوا على السقط في مرحلة العلقة أحكام الجنين، وفي هذا يقول ابن العربي: «إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مضغة حلّت»[1] .

ولم يستدل الفقهاء على هذه الأحكام أثناء تعرضهم لها فيما اطلعت عليه من مصادرهم، إلا أنه يمكن أن نلتمس أن محور نظرهم كان متوجها إلى المراد من الحمل في قوله تعالى: (وأولات ... الآية) هل هو الحمل الكامل أو ما هو قريب منه؟ وما هو مستوى هذا القرب، أهو مرحلة العلقة، أم لا بد أن يظهر ما يدل على أنه مبدأ لخلق آدمي؟ كل محتمل، ولا شك أن المفهوم اللغوي للحمل يتسع لكل هذه الاحتمالات، إلا أن مقام الاحتياط في الفروج يجعلنا نجنح لترجيح مذهب الحنفية، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، ٤ / ٢٨٦ .

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في النصوص الشرعية، وكلام المفسرين والفقهاء، تحريرا واستنتاجا، يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

١. يمر الجنين بمرحلتين خلقيتين، الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي: مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعظام، وكسوها لحما، والثانية: مرحلة نفخ الروح، التي يكتسب فيها صفة الإنسانية التامة .

٢. بينت السنة المطهرة أن موعد نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما من أصل العلوق، وهذا ما اتفق عليه العلماء المتقدمون خلافا لبعض المعاصرين .

٣. حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح .

٤. ترجيح حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، والمناط في ذلك هو التعدي على نطفة أو مضغة تؤول إلى أن تكون إنسانا، ولما لم يكن هذا المعنى متحققا في العزل لذا فقد أباحته السنة النبوية .

٥. ترجيح نسخ حديث جدامة في العزل .

٦. إذا سقط الجنين حيا ثم مات نتيجة ضرب الأم ففي هذه الحالة تجب الدية والكفارة، وإن سقط ميتا فأنه تجب الغرة .

٧. لو أسقطت المرأة مضغة وجبت حكومة عدل عند الحنفية، ولا يجب شيء عندهم فيما إذا أسقطت في مرحلتي النطفة والعلقة، وتجب غرة عند المالكية فيما لو أسقطت في مرحلتي العلقة والنطفة، وتجب غرة عند الشافعية ابتداء من مرحلة النطفة وإلى نهاية مراحل الخلق شريطة أن يسقط ميتا، ويقترب مذهب الحنابلة من مذهب الحنفية إذ أوجبوا الغرة فيما بعد مرحلة العلقة .

٨. يترتب على سقوط الجنين حيا انتهاء عدة المرأة، أما لو كان الجنين سقطا، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في انتهاء العدة، فالمعيار عند الحنفية في كون أحكام الولادة تنسحب على السقط هو استبانة خلقه، وقد أرادوا من الاستبانة: الخلق التام، وهو لا يكون إلا بعد نفخ الروح، وأما المالكية فمرحلة العلقة هي المعيار في جعل السقط حملا تنقضي به العدة، أم الشافعية والحنابلة فالمعيار عندهم الآدمي، وهذه تكون في مرحلة العلقة، اما إن لم تظهر الصورة فالشافعية اكتفوا بشهادة القوابل، وللحنابلة في ذلك روايتان .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د. نعيم ياسين، دار النفائس-عمان، ط٤، ١٤٢٨هـ.

٢. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة -بيوت.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيراوزي البيضاوي (٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٥. البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م .

٦. بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٢٠خ - ٢٠٠٠ م .

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عيمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣ه .

٨. تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم: أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.س.

٩. تفسير أبي السعود: محمد بن محمد العمادي (٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.س.

١٠. تفسير التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ)، مؤسسة التاريخ- بيروت ،ط١،د.س .

١١. تفسير النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ)، دار ابن كثير- بيروت، ط٥، ١٤٣٢هـ.

١٢. الثبت الكامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعرف بتفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٣٣٠ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤. جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .

١٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ)، دار الشعب – القاهرة، د.س .

١٦. حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

١٨. الذخيرة: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (٦٨٤ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٩. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب-

الرياض، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢١. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٢٢. عمدة القارئ: محمود بن احمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١ م .

٢٣. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ)، دار الفكر-بيروت، د.س.

٢٤. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي.

٢٥. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن محمد بن جزى (٧٥٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٦. مجمع الأنهر: شيخي زادة عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (٩٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢٧. مجموعة رسائل ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١٢٥٢هـ)، محمد امين، د.م، د.س.

٢٨. المغني: محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩. منح الجليل: محمد عليش (١٢٩٩ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.

٣٠. الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، ط٢،

١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٣١. نهاية المحتاج: أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، د.م،د.س.

٣٢. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)، دار الحديث – القاهرة، د. س .

٣٣. الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٣٤. البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ه .

المحتويات

* اتجاهات طلبة البكالوريوس نحو موضوعات مساق الحضارة العربية الإسلامية في جامعة الشرق الأوسط ..... ١١ - ٣٦

أ.م.د. محمد موسى نصر ... د. حاتم نايل الضمور

* حديث الصَّحابيّ أشيم الضَّبابيِّ رضي الله عنه في كُتُبِ السُّنَّة النَّبويَّةِ - دراسة تحليلية - .....٣٧ - ٨٨

د. إياد إبراهيم حمودي السامرائي

* الإفتاء بالخلاف الفقهي بين ضوابط الاصوليين وقراءات المعاصرين ... ٨٩ - ١٣٨

د. إسماعيل عبد عباس الجميلي

* التخلي عن المسؤولية الدينية في المنظور القرآني ــ دراسة موضوعية ــ نماذج مختارة ..... ١٣٩ - ١٧٨

د. مكي وليد عبد الكريم

* العظيم آبادي وآراؤه العقدية في الرد على الفرق الكلامية في كتابه (عون المعبود شرح سنن ابي داود) ..... ١٧٩ - ٢٥٠

د. زياد رشيد حمدي العبيدي

* التغطية الصحفية للشأن العراقي في الصحافة العربية لجريدة الشرق الأوسط طبعة بغداد أنموذجاً ..... ٢٥١ - ٢٧٤

د. مهدي صالح حسين المشهداني

* الثبات والمرونة في أحكام الشريعة نماذج تطبيقية مختارة ..... ٢٧٥ - ٣١٦

أ.م.د. قاسم ناصر حسين الزيدي ... م.م. مصطفى احمد لطيف الدليمي

* الحياة الاجتماعية لأصحاب بعض الحرف والمهن في مدينة بغداد (العصر العباسي نموذجا) ..... ٣١٧ - ٣٥٨
أ.م.د. أحلام محسن حسين
* الفكر الجغرافي عند ابن زولاق (ت٣٨٧هـ / ٩٩٧م) من خلال كتابه (فضائل مصر) ..... ٣٥٩ - ٣٩٢
أ.م.د. بلقيس عيدان لويس
* الفرق بين النظائر في باب الأدوات الحرفيَّة ..... ٣٩٣ - ٤٨٠
أ.م.د. عصام مصطفى آل عبد الواحد
* الهَدْيُ النَبَوِيُّ فِيْ تَجْدِيْدِ الْطُرُقِ الْدَّعَوِيَّةِ ..... ٤٨١ - ٥٣٠
أ.م.د. فهد طلال سليم الخالدي
* لباب ما قيل في آية الهجرة من تأويل ..... ٥٣١ - ٥٨٨
د. مها عبد العزيز عبد الغني الحبّار
* شبهات معاصرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أحاديث الردة أنموذجاً ٥٨٩ - ٦٣٢
أ.م.د. حذيفة عبود مهدي السامرائي
* بِدَايَةُ الحَيَاةِ الإنسَانيَّةِ فِي ضَوْءِ النُصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ واجتِهاداتِ العُلَمَاءِ وَالآثارُ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا ..... ٦٣٣ - ٦٧٤
د. ريان توفيق خليل